التى لابد له منها فالباقي هو ماله الذى كان له ان لو
يتصرف فيثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل
الباقي جميع ما يؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى
عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث فى مقدار
ثلث الباقي بور الدين سواء كانت الوصية مطلقة
او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده
ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة
كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت فى معنى الميراث
لشيوعها فى التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة
لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق
الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين
وان انتقص انتقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الو صية
الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان
انعكس فله ثلث الالف **فله ثلثه ثم يقسم الباقي**
هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد
التكفين والدين والوصية **بين ورثته** اي الذين
ثبت ارثهم **بالكتاب** كالمذكورين فى الايات القرانية

والسنة

والسنة كمن ذكر فى الحديث نحو قوله عليه الصلاة
والسلام اطعموا الجدة السدس **واجماع الامة** كالجد
وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم
بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر
منه بل ما اراده ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم
فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي
اختلف فى كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا
يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى **فيبدا**
شرع ببين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدا
فى تقسيم هذا الباقي بين الورثة **باصحاب الفرائض**
وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجماع كما ذكره
السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عليه الصلاة
والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام
بالفرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء
فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة

Copyright King Saud University